لئلا يقع القبول قبل الايجاب ولا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت
ليس باهل للاعتاق فى ذلك **قوله** على خدمته سنة بان يقول انت حر على ان تخدمنى
سنة فقبل العبد عتق لان الخدمة المعلومة جعلت عوضا عن العتق وكل ما هو
كذلك فالعتق يتعلق بقبوله وقد وجد القبول فنزل العتق ولزمه الخدمة لدخولها تحت
حكم المالية لها بالعقد ولهذا اصلحت صداقا كما تم **قوله** لا يجوز فى العتق بخلاف
الخلع والفرق ان الاجنبى فى باب الطلاق كالمرأة فى عدم ثبوت شئ لهما بالطلاق
اذ الثابت به سقوط ملك الزوج لا غير وفى العتق يثبت للعبد قوة حكمية
فكان المال فى مقابلتها وليس الاجنبى كالعبد حيث لا يثبت له شئ اصلا فكان
اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز **قوله** بطريق الاقتضاء
كما عرفت فى آخر باب نكاح الرقيق لانه لما قال عتق تضمن الشراء اقتضاء كانه
قال بع امتك منى ثم اعتقها وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعتها منك ثم
اعتقتها عنك فثبت الملك اقتضاء على ما عرف فى الاصول **قوله** لانه قابل الالف
بالرقبة شراء وفيه شبهتان احديهما ان هذا بيع للحصة لو قسم وعلى منافع
وادخال صفقة النكاح فى صفقة البيع فيكون فاسدا وهو لا يفيد الملك
بدون القبض ولا ملك فلا عتق والثانية ان البيع اذا كان فاسدا
يجب فيه العوض يجب قيمة المبيع كاملة والقول بما يخصه من الثمن انما هو
موجب العقد الصحيح كما اذا جمع بين عبد وبين غيره فالبيع صحيح فى العبد
بحصته من الثمن والجواب عن الاول بان الامة تنتفع بهذا الاعتاق فمن
هذا الوجه يصير قابضة نفسها ادنى قبض وهو كاف فى البيع الفاسد

كالقبض

كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة وعن الثانية بان البيع مندرج فى الاعتاق فاخذ
حكم الاعتاق فى عدم الفساد بشرط النكاح فيجب القول بما يخصه من الثمن **باب
التدبير والاستيلاد** ذكر الاعتاق الواقع فى الحيوة [عقيب الاعتاق المنجز بعد الموت] ظاهر المناسبة وجمع بين
التدبير والاستيلاد لمناسبة فى ان الملك فى كل منهما كامل والرق ناقص والتدبير
فى اللغة النظر الى عاقبة الامر وفى الشريعة ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان
بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة والاستيلاد طلب الولد وام الولد من الاسماء
الغالبة كالصغيرة فى الصفات الغالبة **قوله** والمقيد ان يعلقه بموت مقيد
وفى الدراية لو قال انت حر قبل موتى بشهر او بيوم فانه مدبر مقيد حتى يملك بيعه
وعند زفر مطلق لتعلقه بموت المولى قلنا تعلقه بمطلق موت المولى تدبير ولم
يوجد لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق عتقه بشرط كاين لا محالة ولو مات بعد شهر
او يوم قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال **قوله** ويستخدم ويستاجر لان التدبير
لا يثبت الحرية فى الحال وانما يثبت استحقاق الحرية فكان الملك ثابتا فيه **قوله** عتق
من ثلث ماله قال عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث **قوله**
اى صح بيعه لان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا فى الحال
واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الوجود والعدم بقى تعليقا كسائر التعليقات
فان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كالمدبر من الثلث لانه ثبت حكم التدبير
فى آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة وان عاش بطل التدبير فلا يمنع البيع **قوله**
وامة ولدت من سيد ناشرع فى بيان الاستيلاد عقيب التدبير **قوله** وحكمها
كالمدبرة للحديث الدال عليه ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة

Copyright © King Saud University